قوله لو اوصى لصبي وقال لا تعطوه حتى يبلغ لم يعط

اعطي الذكر لزيد والانثى لعمرو وقولهم لو اوصى لصبي بشي وقال لا تعطوه له حتى يبلغ لم يعط حتى يبلغ كما قال اعتقوه بعد موتي بثلاثة ايام وقولهم لو اوصى بمنفعة عبده لزيد وبرقبته لعمرو جاز فان رد زيد فهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة او للوارث وجهان الاصح الثاني وقولهم لو اوصى لزيد من اجرة داره مثلا كل سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيد او للفقرا جاز وقولهم لو اوصى بعتق رقيقه بعد خدمة زيد سنة جاز ولا يعتق قبل السنة سوا اراد الموصى له بالخدمة الوصية ام قبلها ووجه دلالة هذه النقول على ما ذكرته ان صحة الوصية الاولى لا نزاع ولا توقف فيها لاطباق الايمة على صحتها وانما التوقف في صحة الوصية الثانية لانها معلقة بعطل الاولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره ان التعليق والجهل والابهام لا يضر في الوصية لانها مبنية على الجهالات والاخطار وتوسعة للانسان في آخر عمره ان يستبقي لنفسه من ماله شيا يفوز بثوابه في الاخرة باي وجه كان واذا لم يضر فيها التعليق والجهل والابهام والاخطار فالوصية الثانية في صورتنا صحيحة وان كانت معلقة بمضي الاولى لما تقرر ان التعليق مغتفر في الوصية واذا قلنا بصحتها فالرقبة مدة حياة الاشخاص العشر التي هي الوصية الاولى ملك للوارث ولكن لا يصح تصرفه فيها كما صرحوا بنظيره في تعليق الوصية الثانية بها ويعتبر خروج البستان المذكور جميعه من الثلث وان حكمنا بملك الوارث للرقبة المدة المذكورة لان ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرحوا به ثم الذي يظهر من كلامهم ايضا انه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة عقب موت الموصى وان كان استحقاقهم منتظرا بعموم قولهم ان القبول يدخل وقته بالموت فان قلت كلامهم يصرح بانه لو اوصى له بما ستحمله هذه الامة لم يصح قبوله للوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على انه يعلم فنصح قلت فرق ظاهر بين هذه ومسئلتنا لان الموصى به موجود فيها بخلاف في مسئلة الحمل والمعدوم لا يصح قبوله بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لا يصيره كالمعدوم كما هو ظاهر وسئل عمن قال حجوا عني بخمسين ولم يعين احدا فاستاجر الوارث بدون الخمسين فالفاضل لمن هو على القول الراجح فاجاب بقوله هو للورثة كالوتبرع عنه وارث او اجنبي بالحج

تأمل ما في هذا السؤال والجواب فان فيهما فوائد كثيرة مهمة

فان المعين

فان المعين كله يكون للورثة لانه لهم بطريق الاصل وانما اخرج عنهم لجهة معينة فاذا تعذر صرفه في تلك الجهة رجع اليهم على الاصل وقد ذكر الايمة لذلك نظاير منها ما في البحر للروياني من انه لو اوصى ان يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمايتي درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم ففيه ثلاثة اوجه احدها يرد المائة الزايدة للورثة والثاني انها وصية والثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها قال شيخنا زكريا سقى الله ثراه والاوجه الاول ومنها قولهم لو اعتقوا عني بثلثي رقابا فضل من ثلثه عن انفس رقبتين شي اعطي هذا الفاضل للورثة لبطلان الوصية فيه وقولهم لو قال حجوا عني بثلثي صرف ثلثه الى ما يمكن من حجة او حجتين فصاعدا فان فضل ما لا يمكن ان يحج به فهو للورثة وان لم يوف ثلثه بحجة بطلت الوصية وكذا لو قال حجوا من ثلثي بمائة فلم يجد من يحج بها تبطل الوصية كما جزم به الرافعي ويعود ارثا قال الماوردي ولا يعود الى الثلث وقيل لا تبطل ويتصدق بها عنه ولو قال حجوا عني بثلثي حجة صرف الى حجة واحدة قال في الحاوي سوا اسمى من يحج ام لا ثم ان كان الثلث اكثر من اجرة المثل لم يجز ان يستاجر للحج عنه الوارث فان لم يعين احدا فوجهان في الابانة احدهما لا يحج عنه الا باجرة المثل والباقي للورثة والثاني يصرف الجميع للحجة ولو اوصى ان يحج عنه زيد بالف فان كان قدر الاجرة او اقل اعطي له وارثا كان او غيره وان كان اكثر من الاجرة اعطي له ان كان اجنبيا فان كان وارثا ورضي بقدر الاجرة اعطيه ورد الباقي للورثة وان لم يرض استوجر غيره باجرة المثل والباقي يعود ارثا فيكون للورثة وكذا لو تطوع شخص جاز ورد الكل للورثة ولم يجز استيجار المعين هذا في التطوع اما النفل فان امتنع المعين ففي جواز حج غيره عنه وجهان ولو استاجر الوصي زيد المعين بخمسمائة وهو غير وارث ولم يعلم المستاجر بالوصية قال ابن الرفعة في الكفاية لم ار في ذلك نقلا وفي الحاوي ما يمكن تخريجه عليه وهو اذا اوصى بشرا عبد زيد بالف وبعتقه فاشتراه بخمسمائة واعتقه والبايع لم يعلم بالوصية فان كان يساوي الالف فالباقي للورثة لانه لا محاباة فلا وصية فاذا رضي البايع بدون الثمن صح البيع وتعين الفاضل للورثة وان كان يساوي خمسمائة فالباقي للبايع لانه وصية له وان

معه علما او فا فيما اذا كانت الاجرة الموصى له قرضا او نقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)